



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرأيا
عليكم يا صابغين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

اسئلة المهاجرين

حضرة آية الله العظمى الامام شاهرودي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسئلة المهاجرين

كاتب:

محمد حسيني شاهرودى

نشرت فى الطباعة:

آل المرتضى (عليه السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	اسئله المهاجرين
٧	اشاره
٧	سؤال : من هو الكافر ؟ وأى قسم منه يحكم بنجاسته ؟
٨	سؤال : هل الشيعة غير الاثنى عشرية طاهرون أم لا ؟
٨	سؤال : هل ان أجزاء الكافر التي لا تحلها الحياه طاهرة ؟
٨	سؤال : ما هي وظيفتنا تجاه من نشك في اسلامه ؟
٨	سؤال : من هو الكافر و هل يوجد كافر غير المحارب و هل ينطبق عليهم حكم مسلوبى الملكيه ؟
٨	سؤال : استأجر او اشترى مسلم بيتاً كان يسكنه كافر فهل يجب عليه تطهير المنزل وما يتعلق به أم لا ؟ و اذا كان البيت مصنوع من الخشب بحيث لا يمكن غسله فما هو الحكم بالنسبه لهذه الحاله ؟
٨	سؤال : هل يجوز دخول الكفار في مساجد المسلمين بقصد التعرف على تعاليم الاسلام ؟
٨	سؤال : هل الاسلام مطهر لجميع أقسام الكفار ؟ وبأى مقدار ؟
٩	سؤال : ما حكم لباس الكافر بعد تشرفه بالاسلام ؟
٩	سؤال : هل الشهادتين من الكافر تكفى فى الحكم عليه بالاسلام أم يشترط الاعتقاد القلبي منه ؟
٩	سؤال : كافر أظهر الشهادتين ولكن نعلم قطعاً بمخالفته قلباً ، فهل الشهادتين هذه تكفى لطهارته أم لا ؟
٩	سؤال : لو أسلم الصبى المميز من أبوين كافرين فهل يقبل اسلامه ؟
٩	أحكام اللحوم
١٠	شروط الذبح
١٣	أحكام الاموات
١٥	الصلاه
١٨	الحج
١٨	الخمس
٢٠	الزكاه
٢١	الاعمال و المكاسب
٢٧	الشركه
٢٧	الزواج و أحكام النظر
٣٥	الوصيه
٣٦	الديات

أحكام اللجوء - ٣٦

القمار - ٣٨

أحكام البنوك - ٣٩

المسائل المتفرقة - ٣٩

تعريف مركز - ٤٢

سرشناسه : حسینی شاهرودی ، محمد، - ۱۳۱۰

عنوان و نام پدیدآور : اسئلة المهاجرين / محمد حسینی شاهرودی

وضیعت ویراست : ویراست ۲

مشخصات نشر : قم : آل مرتضی ، ۱۴۲۴ق = ۱۳۸۲.

مشخصات ظاهری : ص ۱۳۱

شابک : ۹۶۴-۵۸۲۲-۰۱-۷

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه : بصورت زیرنویس

موضوع : اسلام -- پرسشها و پاسخها

رده بندی کنگره : ۹/۳۸۱PB /ح الف ۳ ۲۸۳۱ الف ۴۸

رده بندی دیویی : ۲۲۴۳/۷۹۲

سؤال : من هو الكافر ؟ وأی قسم منه يحكم بنجاسته ؟

الكافر من لم ينتحل ديناً أو انتحل غير الاسلام أو انتحله و جحد ما يعلم أنه من الدين و أنه صدر من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سواء كان من ضروريات الدين أو لا ، و أما مع عدم العلم بصدوره من النبي فإذا كان من الضروريات فالاحتياط الواجب الاجتناب عنه بل الاقوى وجوب الاجتناب عن منكر المعاد و حرمة الكبائر الضرورية .

إذن فالكافر هو:

۱ - من لم ينتحل ديناً .

۲ - أو انتحل غير الاسلام .

۳ - أو انتحله و جحد ما يعلم أنه من الدين اذا كان مستلزماً لتكذيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

٤ - أو صدر منه ما يقتضى كفره من قول أو فعل .

ولا فرق فى ذلك بين المرتد و الكافر الاصلى و الخوارج والغلاة و الناصيين فى حكم الكفار .

سؤال : هل الشيعة غير الاثنى عشرية طاهرون أم لا ؟

إذا لم يعلم منهم نصب و معاداه و سبّ لاحد الائمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم ، طاهرون و أما مع ظهور ذلك منهم فهم كسائر النواصب محكومون بالنجاسة .

سؤال : هل ان أجزاء الكافر التى لا تحلها الحياه طاهرة ؟

جميع أجزاء بدن الكافر محكوم بانجاسه حتى ما لا تحلّه الحياه كالشعر و الظفر و رطوباته .

سؤال : هل ان أطفال الكفار محكومون بالنجاسة أم لا ؟

الطفل غير البالغ إذا لم يكن أحد أبويه أو جده وجدته مسلماً فهو محكوم بالنجاسة .

سؤال : ما هى وظيفتنا تجاه من نشك فى اسلامه ؟

من يشكّ فى إسلامه محكوم بالطهاره ولكن لا يجرى عليه بقية أحكام الاسلام مثلاً لا يجوز تزويجه من امرأه مسلمه ولا يجوز دفنه فى مقابر المسلمين إذا كان وقفاً عليهم أو مختصاً بموتاهم أو مزاحماً لدفنهم و حريماً لهم .

سؤال : من هو الكافر و هل يوجد كافر غير المحارب و هل ينطبق عليهم حكم مسلوبى الملكيه ؟

نعم ، فإنّ الذمى و المعاهد ليس حريباً .

سؤال : استأجر او اشترى مسلم بيتاً كان يسكنه كافر فهل يجب عليه تطهير المنزل وما يتعلق به أم لا ؟ و اذا كان البيت مصنوع من الخشب بحيث لا يمكن غسله فما هو الحكم بالنسبه لهذه الحاله ؟

كلما لم يعلم بأن الكافر قد باشره مع الرطوبه فهو طاهر و لا يجب غسله ، و اما الخشب فيمكن تطهيره بغسل ظاهره إن كان نجساً .

سؤال : هل يجوز دخول الكفار فى مساجد المسلمين بقصد التعرف على تعاليم الاسلام ؟

لا يجوز ذلك .

طهاره الكفار بالاسلام

سؤال : هل الاسلام مطهر لجميع أقسام الكفار ؟ وبأى مقدار ؟

الاسلام مطهر لبدن الكفار بجميع أقسامه حتى الرجل المرتد عن فطره إذا علم توبته و يتبعه في الطهاره جميع أجزائه و فضلاته المتصله به كشعره و ظفره و بصاقه و نخامته .

سؤال : ما حكم لباس الكافر بعد تشرفه بالاسلام ؟

لباس الكافر إذا وصلت إليه الرطوبه في حال كفره و لم يكن لابساً له حال التشرف بالاسلام لم يطهر و يجب تطهيره للصلاه و أما إذا كان لابساً له حين التشرف فالاحوط الوجوبى الاجتناب عنه .

سؤال : هل الشهادتين من الكافر تكفى في الحكم عليه بالاسلام أم يشترط الاعتقاد القلبي منه ؟

إظهار الشهادتين كاف في الحكم بإسلام الكافر و إن لم يعلم اعتقاده القلبي .

سؤال : كافر أظهر الشهادتين ولكن نعلم قطعاً بمخالفته قلباً ، فهل الشهادتين هذه تكفى لطهارته أم لا ؟

إظهار الشهادتين مع العلم بالمخالفه قلباً لا يكون مطهراً .

سؤال : لو أسلم الصبي المميز من أبوين كافرين فهل يقبل اسلامه ؟

الصبي المميز إذا أسلم و كان ذلك عن ادراك و بصيره يقبل إسلامه

أحكام اللحوم

سؤال : ميتة أي حيوان نجسه ؟

ميتة الحيوان ذى النفس السائله نجسه ، سواء مات حتف أنفه أو ذُبح بغير شروط التذكيه و أمّا السمك بما أنه ليس له نفس سائله فهو طاهر حتى لو مات في الماء .

سؤال : اشترت لحماً من الكافر وشككت أنه من الحيوان ذى النفس السائله أو من غيره فهل هو طاهر أم لا ؟ وهل يجوز أكله ؟
إذا أخذ لحماً أو شحماً أو جلداً من الكفار أو من سوقهم و لم يعلم أنه من ذى النفس أو من غيره كالسمك ونحوه فهو محكوم بالطهاره ، ولكن لايجوز أكله .

سؤال : الجلود التي لا يعلم أنها من الحيوان أو من الجلود الاصطناعيه مع كونها من الدول الكافره وفي يد الكافر طاهرة أم لا ؟

إذا أخذ شيئاً من الكافر أو سوقهم و لم يعلم أنه من أجزاء الحيوان أو غيره فهو محكوم بالطهاره ما لم يعلم بملاقاته للنجاسه ، بل تصح الصلاه فيه أيضاً .

سؤال : هل يجوز زرع عظم الخنزير في بدن الانسان ، سواء للعلاج أو التجميل ؟

يجوز ذلك اذا صار جزءاً من بدن الانسان ودبّ فيه الحياه و الروح فهو بحكم عضو الانسان .

شروط الذبح

سؤال : ما هي شرائط تذكيه الحيوان بالذبح ؟

لتذكيه الحيوان القابل للتذكيه خمسه شروط :

الاول : أن يكون الذابح مسلماً أو مسلمه .

الثاني : أن يكون الذبح بالحديد .

الثالث : أن تكون الذبيحه مستقبلاً للقبله حال الذبح .

الرابع : التسميه من الذابح .

الخامس : أن تحدث في الذبيحه حركه بعد تماميه الذبح .

سؤال : هل يجوز أن يكون الذابح ناصبياً ؟

لايجوز اذا كان الذابح ناصبياً مظهراً للعداء مع أهل بيت النبي (صلى الله عليه

وآله وسلم) ولا يحل اكله .

سؤال : هل يصح ذبح الصبي أم لا ؟

يحل ذبيحه الصبي المسلم إذا كان مميزاً ، أى يميز بين الحُسن والقبح .

سؤال : اذا خاف موت الحيوان ان لم يذبحه و لم يحصل على حديده فما هو الحكم ؟

إن فقد الحديد ، و خيف موت الحيوان لو لم يذبح ، جاز ذبحه بكل شىء حاد يفرى الاوداج و إن كان ليظه أو حجراً حاداً أو زُجاجة .

سؤال : ما هو المراد من أن تكون الذبيحه حال الذبح مستقبلة للقبله ؟

استقبال الذبيحه حال الذبح بأن يوجّه مقاديمها ، وهى الرقبه و اليد والرجل والبطن إلى القبلة .

سؤال : لو كان عالماً بحكم الاستقبال و لم يوجّه الذبيحه نحو القبلة فهل تحرم الذبيحه ؟

نعم لو كان يعلم بوجوب توجيهها للقبله ، ولكنه لم يوجهها عامداً حرمت .

سؤال : ما هو حكم من نسى الاستقبال أو جهل به أو أخطأ فى جهه القبلة أو لم يعرف جهه القبلة أصلاً أو لا يتمكن من توجيه الذبيحه نحو القبلة ؟

لم تحرم فى جميع تلك الحالات .

سؤال : ما هو وقت التسميه ؟

التسميه من الذابح عند مباشره الذبح ، أو حين ما يضع السكين على رقبه الذبيحه .

سؤال : هل يكفى فى التسميه أن يقول « بسم الله » ؟

نعم يكفى ذلك بل يكفى ان يقول « الله اكبر » و امثال ذلك .

سؤال : لو تلفظ بالتسميه و لكنه لم يقصدها للذبح فهل تحلّ الذبيحه أم لا ؟

لا تجزى التسميه بدون قصد الذبح ، فلا تطهر بها الذبيحه و لا يحل أكلها .

سؤال : لو ترك التسميه ناسياً فهل تحرم الذبيحه ؟

لا تحرم الذبيحه بالنسيان .

هو المراد من حدوث حركه فى الذبيحه بعد الذبح ؟

المراد منها أن تطرف عينها ، أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها على الارض .

سؤال : ما رأيكم فى الاسماك التى تباع عند الانسان الكافر ؟

لا يشترط فى تذكىه السمك إسلام الاخذ أو التسميه حال الاخذ ، و لكن يجب على المسلم أن يعلم بأن الكافر قد أخرجه من الماء حياً .

سؤال : اذا اشترى سمكاً ثم شك فى أنه أخذ حياً من الماء أم لا فما هو حكمه ؟

إذا كان فى يد المسلم حل شرائه و اكله ، و إذا كان فى يد الكافر حرم و إن ادعى أخذه حياً .

سؤال : يباع هنا دجاج مجمّد مكتوب عليه ذبح حلال أو ذبح على الطريقه الاسلاميه و كذلك علب لحم بقر أو علب لحم دجاج مكتوب عليها ذبح حلال على الطريقه الاسلاميه هل يجوز أكلها؟ و أيضاً علب اسماك معلبه و السمك مطبوخ لكن لاتعرف هل الدهن هو دهن بقر أو غنم و ربما ياخذنا شك بأنه زيت من الخنزير، هل يجوز أكله؟

إذا كان الدجاج أو لحم البقر مستورداً من بلاد اسلامى يجوز أكله و إلا فلايجوز أكله حتى إذا كتب عليه «ذبح بالطريقه الاسلاميه» إلا إذا اطمئن بأن الذابح مسلم و أما السمك فلا بدّ من إحراز أنه أُخرج من الماء حياً بأن يُخبر بذلك مسلم ثقّه او ذواليد و أما الاخبار من الكافر فليس حجّه إلا إذا حصل الاطمينان بقوله ، و أما احتمال أنه طبخ بزيت نجس فلا يعتنى به .

أحكام الاموات

سؤال : نحن مجموعه من المسلمين نساكن فى مدينه واحده بعضنا من الشيعه الاثنى عشرية وبعضنا مخالف ، فهل يجب علينا تغسيل الاموات من المسلمين المخالفين

أولاً؟

يجب غسل كل ميت مسلم ولو كان مخالفاً، ولا يجوز تغسيل الكافر ومن بحكمه من المسلمين، كالنواصب والخوارج، والغلاة (.) .

سؤال: هل يجب علينا تغسيل الميت من أطفال المسلمين؟ وهل يعدُّ ولد الزنا من المسلمين؟ وما وظيفتنا بالنسبة الى السقط؟
أطفال المسلمين حتى ولد الزنا بحكم آبائهم في وجوب تغسيلهم، بل وكذا السقط إذا تم له أربعة أشهر، وإن كان أقل من ذلك فلا يجب تغسيه بل يلف في خرقة و يدفن .

سؤال: اذا حملت الكافره من مسلم ثم ماتت ومات الحمل أيضاً، أو لم يلج فيه الروح، فكيف تدفن هذه الكافره؟
تدفن على جانبها الايسر مستدبره للقبلة كي يكون وجه الطفل إلى القبلة .

سؤال: هل يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار؟ وهل يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين؟
لا يجوز دفن مسلم في مقبره الكفار وكذا العكس .

سؤال: هل يجوز نبش قبر المسلم؟ وما هي المدّة لجواز ذلك؟

يحرم نبش قبر المسلم على الاحوط اذا لم يستلزم الهتك، وأما اذا استلزمه فيحرم قطعاً، وإن كان طفلاً أو مجنوناً، ولكن إذا مضت مدّة و صار تراباً فلا مانع من النبش .

سؤال: هل هناك فرق في وجوب « غسل مسّ الميت » بين الميت المسلم والكافر، أو بين الكبير والصغير؟ وما هو حكم السقط؟

لا- فرق في « غسل المس » بين مسّ الميت المسلم والكافر، ولا الكبير والصغير، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر، لكن الاحوط

الاستحبابى هو الغسل فى مسّ السقط الذى لم يتم له أربعة أشهر .

الصلاه

سؤال : هل يجوز أخذ الاجره من الذين دخلوا فى الاسلام على تعليمهم الصلاه ؟

المشهور بين العلماء ، أن أخذ الاجره لتعليم أحكام الصلوات الواجبه حرام ، و لكنه عندنا مشكل و الاولى أخذ الاجره على مقدمات التعليم و أما أخذها للمستحبات فلا بأس .

سؤال : فى إحدى الدول الاوربيه أسست الحكومه الكافره مسجداً للمسلمين فهل تجوز الصلاه فيه أم لا؟

إذا كان موجباً للاضرار بالاسلام و المسلمين بنحو من الانحاء ، فلايجوز الصلاه فيه ، و الا فيجوز .

سؤال : هل يجوز قبول مال دفعه كافر لبناء المسجد او للصرف فى موارد خيريه للمسلمين؟

يجوز ذلك إن لم يستلزم وهن للمسلمين او ترويج الباطل و الدعايه الى الكفر .

سؤال : الكفار الذين أسلموا كيف يؤدون واجباتهم الدينيه حيث لا يعرفون من اللغه العربيه شيئاً؟

مشكله هؤلاء تكون فى اداء الصلاه خصوصاً القراءه و يجرى عليهم حكم العاجز عن القراءه إن لم يتمكنوا من التعلّم فيجب عليهم تعلّم القراءه و الاذكار الواجبه مع سعه الوقت و ان لم يمكنهم ذلك فالمقدار الميسور مع ترجمه البعض الاخر و ان لم يمكن ذلك ايضاً فيكتفون بالترجمه بلغتهم و تفصيل ذلك فى الرساله العمليه و امّا سائر الواجبات كالصوم و نحوه فيمكن تعليمهم كيفيه ذلك .

سؤال : اذا أسلم الكافر فهل يجب عليه قضاء الصلوه و الصيام التى لم يؤدها قبل اسلامه؟ و ما معنى قول العلماء بأن الكفار معاقبون على الفروع كما أنهم معاقبون على الاصول ؟

لايجب عليهم قضاء مافات عليهم من الصيام و الصلاه حال الكفر ، و معنى كونهم مكلفين بالفروع أنهم يعاقبون على ترك الواجبات و فعل

المحرّمات ، كما يعاقبون على تركهم الاعتقاد الصحيح ان بقوا على الكفر ، و هذا لا ينافي سقوط التكليف عنهم إن أسلموا بعد ذلك .

سؤال : إذا ترك شخص بلده لاسباب و مشاكل، و هاجر إلى بلد آخر منتظراً أن تُحلّ تلك المشاكل فيعود إلى بلده لكن إستمرّ به الانتظار سنوات في تلك البلده الثانيه، فهل يبقى له حكم المسافر، علماً أنه لم يعرض عن بلاده كلياً، أم أنه حكمه ينتقل إلى حكم غير المسافر؟

إليه إذا قصد إقامه عشره أيام في البلد المنتقل فعليه الاتمام ، و إن لم يقصد الاقامه و بقى متردداً حتّى مَضَى ثلاثون يوماً فعليه التمام أيضاً ، كلّ ذلك لانتظاره الرجوع عند رفع تلك المشاكل و عدم إستقراره و ان قصد بقاء مده طويله بلا توقيت بسنه أو سنتين أو أكثر فيصير البلد وطناً له .

سؤال : ما هو حكم الصلاه للذين يسكنون في الارادوكاهات (المخيمات) بعد أن غادروا بلادهم لاسباب و مشاكل ولم يعرضوا عن بلادهم ولم يعلموا كم يقون في المخيمات، علماً أنّ بعضهم لديهم أعمال خارج المخيم فكيف يكون الصلاه في داخل المخيم، و كيف تكون الصلاه في مقرّ العمل؟

ان قصدوا بقاء عشره ايام في المخيم وجب عليهم التمام و اذا بقوا فيه مترددين ثلاثين يوماً فبعده يجب عليهم التمام ايضاً و إلاّ فيجب عليهم القصر و اذا صار شغلهم السفر أو كان عملهم يستلزم السفر فيجب عليهم التمام .

سؤال : لا- تصل المسافه التي تفصل بعض المدن عن بعضها في بعض البلدان الاوربيه الى مئه متر او ما يقاربها (يعنى المسافه بين لوحات الخروج من مدينته والدخول الى المدينه الاخرى) علماً أنّ بيوت وشوارع المدينتين متصله

تماماً ، فما هو حدّ الترخّص في مثل هذه البلدان ؟

يعدّ البلدان بلداً واحداً على الاظهر ، وحدّ الترخّص خفاء الجدران لهذا البلد ، الا اذا عدّ عند العرف حقيقهً بلدين ومصريين فيحتاط بمراعات حدّ الترخّص من كل منهما .

سؤال : تشرق الشمس عندنا في الدانمارك والنرويج الساعه السابعه صباحاً وتبقى الشمس مشرقهً حتى الساعه الثانيه عشره ليلاً ، أى لا-تغيب الشمس عندنا الا- سبع ساعات ، وربما يقصر الليل في بعض الفصول حتى يصل الى ساعه واحده ، فما هو حكم الصلاه والصوم عندنا ؟

يجب عليه أن يصوم النهار كله إن كان قادراً وتكون اوقات الصلاه حسب الوقت الشرعيّ من طلوع الفجر والزوال وتحقق المغرب .

سؤال : سافر شخص الى أمريكا بطائرته وكانت مدته الرحله ٢٤ ساعه وكان الوقت في تمام المدته نهاراً لا ليل فيه ولذلك لم يصل المغرب

ولا العشاء والصبح ؟ فهل يجب عليه قضاء هذه الصلوات أم لا ؟ وما هو

تكليف مثل هذا المسافر بالنسبه للصلاه والصوم والى أى حدّ عليه الامساك للصوم ؟

الاحوط وجوباً قضاء صلاه المغرب والعشاء والصبح ، واما صلاه الظهر والعصر فيصلّيهما بعد تحقق الزوال في الطائره إن لم تتوقف في مكان ، والا ففى محلّ التوقف ، وبما انه مسافر ولم يكن شغله السفر فيفطر اذا كان السفر قبل الزوال .

سؤال : هل يجب ردّ سلام الكافر ؟ واذا كان المسلم في الصلاه وسلم كافرٌ أو مسلم عليه باللغه الانجليزيه فما وظيفه هذا المصلى ؟

اذا كان الكافر ذمياً أو معاهداً فالاحوط وجوب ردّ السلام عليه ، واما ردّ السلام باللغه الانجليزيه فلا يجب ، خصوصاً اذا كان في الصلاه ، للشك في صدق السلام على التحيه

الحج

سؤال : نصرانيّ أسلم و ذهب إلى الحج، ثم ارتدّ ثم أسلم، هل يحكم بصلحه حجّه ؟

يصح الحج منه و لاجاهه الى إعادته فانه لا دليل لنا على كون هذا الارتداد موجباً لبطلان عمله السابق ، و يدل على الصلحه صحيحه زراره() ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « من كان مؤمناً فحجّ و عمل في ايمانه ثم أصابته في ايمانه فتنه فكفر ثم تاب و آمن ، قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء » ، و آيه الاحباط (و من يكفر بالايمان فقد حبط عمله و هو في الاخره من الخاسرين) «المائدة آيه ٥» إنّما تدلّ على بطلان العمل إذا مات كافراً بقرينه ذيلها (و هو في الاخره من الخاسرين) و بقرينه آيه ٢١٧ من البقره (و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا و الاخره و اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) و راجعوا الجواهر ج ١٧ ص ٣٠٣ و ذكر آيه الله السيد الخوئي (قدس سره) بان السند صحيحه في مستند العروه الوثقى كتاب الحج ج ١ ص ٢٧١ .

الخمس

سؤال : بعض الحكومات توزع بيوتاً على الناس بالاقساط و لاتعتبر الحكومه هذا البيت ملكاً للشخص إلا بعد دفع كلّ الاقساط، فإذا لم يسكن شخص في هذا البيت لمده سنه، فهل يجب عليه الخمس مع العلم بأنه لايعتبر ملكاً له حتى الان حيث لم يسدّد الاقساط كلها؟

إذا لم يكن البيت ملكاً له فليس عليه خمس ولكنّ المظنون أنّه في هذه الصوره يعتبر المال الموجود عند الحكومه أعنى الاقساط التي أذاها قبل أن يسكن الدار يكون ملكاً له فعليه أن يُخمسّه آخر السنه

سؤال : فى بعض الدول تقوم الحكومه باستقطاع جزء من راتب الموظف الشهرى و تجعله عندها الى أن يحل فتره التقاعد للموظف فتعطيه المبلغ المتجمع خلال سنوات العمل فى زمن التقاعد و تسميه بخدمات الموظف، فإذا استلم الموظف هذا المبلغ المتجمع من كل شهر بعد عشرين سنه مثلاً، فهل يجب أن يخمسه أولاً قبل أن يصرف منه أو أنه يبدأ حساب سنه الخمس من يوم إستلامه؟

إذا كان الموظف يملك المبلغ و كان حقيقه جزءاً من راتبه الشهرى فلا بد أن يخمسه حين إستلامه و إن كانت هديه لاجل خدماته سنوات العمل فتدخل فى حساب سنته يخمسها إن لم يصرفها فى تك السنه .

سؤال : فى الدول الغربيه عند ما يعمل الشخص تتحول أجوره الى حسابه فى البنك بحيث يكون هذا الشخص قادراً على التصرف فى المال و هنا نسأل هذا المال إذا حال عليه الحول أو دارت عليه رأس السنه هل يتعلق به الخمس ولو كان المال باقياً فى البنك؟

يجب عليه الخمس إذا حال عليه الحول .

سؤال : فى بعض الدول صار العرف أنه لا بد و أن يملك الشخص سيارتين كبيره و صغيره مع عدم وجود حاجه حقيقه واقعيه لها، فهل يجب على إحدهما الخمس؟

إذا كان وجود السيارتين ضرورياً له بحيث يكون عدم أحدهما عاراً عليه و يستوجب الهتك فلا خمس عليه و إلا يجب عليه الخمس .

سؤال : هل تخمس راتب اللجوء ؟

تتجب الخمس إذا زادت عن مؤنه السنه .

سؤال : إذا أخذ المسلم من الكافر مالاً فهل يجب عليه دفع خمسه ، كما إذا أخذ المال غير المخمس من المسلم ؟

المال الذى يصل الى الانسان من كافر أو من شخص لا يعتقد بالخمس ، لا

يجب دفع خمسة إلا بعد مرور سنة وعدم صرفه في المؤمنه .

سؤال : بالنسبه الى الرواتب المخصصه لاطفال اللاجئيين أو لاطفال الموظفين والتي توضع في حساباتهم الخاصه ، هل يجب فيها خمس ؟

إذا حصل للصبي بعض المنافع من رأس ماله فالاحوط الوجوبى دفع خمسها بعد بلوغه وإن كان وجوب الدفع على الولي غير بعيد .

سؤال : الكافر اذا أسلم هل يجب عليه تخميس أمواله من أول بلوغه أم يجب عليه في الارباح التي تحصل بعد اسلامه ؟

انما يجب تخميس الارباح الحاصله بعد اسلامه فقط اذا زادت عن مؤنه السنه على الاظهر .

الزكاه

سؤال : هل يجب دفع زكاه الفطره عن الصغير والكافر ؟ وما هو حكم من لا تجب عليه نفقته كالضيف ، ومن هو في مكان آخر من العائله ؟

يجب دفع الفطره عن من يعد من عائلته عند غروب الشمس من ليله عيد الفطر ، صغيراً كان أو كبيراً ، مسلماً كان أو كافراً سواء كان واجب النفقه عليه أم لا كالضيف ، كان في بلده أم في بلد آخر .

سؤال : هل تجب زكاه الفطره على من أسلم بعد الغروب من ليله الفطر ؟ وما هو الحكم اذا تشيع بعد الغروب ؟

لا تجب زكاه الفطره على من أسلم بعد الغروب من ليله الفطر ، و أما إذا تشيع بعد الغروب وجب عليه دفع زكاه الفطره .

سؤال : هل يجوز اعطاء الزكاه للكافر ، أو للمسلم غير الاثنى عشرى ؟

لا تعطى الزكاه إلى الكافر ولا المخالف للحق و إن كان من فرق الشيعه إلا من سهم مؤلفه قلوبهم .

سؤال : لو اعتقد إيمان شخص فدفع إليه الزكاه ثم انكشف خلافه فما هو حكمه ؟

يجوز استرجاعه ان كان

عين المال باقياً و أعطاه للمؤمن ، و ان لم يكن وجب دفع الزكاه ثانياً .

سؤال : هل يجوز للجمعيه الاسلاميه كما فى أمريكا مثلاً جمع الزكاه من الناس ثم توزيعها على المستحقين ، أم يجب على كل شخص أن يدفعها لاقربائه المحتاجين ولمن يعرفهم من الفقراء؟

إذا كان الشخص عالماً بأن الجمعيه المذكوره سوف توزع الزكاه على الفقراء المستحقين فيجوز أن يعطيهم المال ويوكلهم فى إيصال الزكاه للفقير مع التحفظ على الشرائط ومنها عدم اعطاء زكاه غير الهاشمى للهاشمى وعدم التأخير فى زكاه الفطره عن يوم العيد الا بالعزل .

سؤال : ذكرتم فى ذخيره المؤمنين أن من شروط مستحقى الزكاه الايمان ، وكذا ذكرتم فى موارد المصرف للزكاه المؤلفه قلوبهم وهم كفار ، فكيف يجمع بين الايمان والكفر؟
خصوص هذا المصرف لايشترط فيه الايمان .

الاعمال و المكاسب

سؤال : شاب من المؤمنين يقول إنه يعمل فى فندق ما بوظيفه المنظف مع العلم بأنه يباع فيه الخمر و هو إنما يعمل هناك لأن من مميزات هذا الفندق أنه سيرسل الموظف بعد فتره من عمله إلى الخارج للدراسه، و أضف الى ذلك بأن الحصول على العمل هنا صعب جداً و هو يقول بأن عليه ديون يحتاج إلى هذا العمل لادائها، فالسؤال هل يجوز العمل فى هكذا فنادق التى يباع فيها الخمر؟

إذا كان لا يحضر مجلس شرب الخمر و لا يعينهم فى شئون الخمر و لا فى محرّم آخر و يكون عمله منحصراً فى الحلال فلا بأس به .

سؤال : مسلم يعمل فى تنظيف موائد الطعام من الصحون و غيرها ، فإذا كانت الخمره موجوده على إحدى المائدات ، فهل يجوز له تنظيفها و حمل قنينه الخمر من المائده إلى الحاويه (الزباله)

و هل هناك اشكال؟

التنظيف جائز وكذا حملة و إخراجها من المطعم لكن اذا لاقى بدنه أو ثوبه وجب غسلها لما يشترط فيه الطهاره .

سؤال : هل يجوز العمل فى المطاعم التى تبيع المشروبات الكحوليه ولحم الخنزير؟

يجوز ذلك ولكن لا يساعدهم فى المحرّمات ، فى كتاب الوسائل (صلى الله عليه وآله وسلم) فى حديث قال : و من شرب الخمر سقاه الله من سم الاساود و من سم العقارب إلى أن قال : و من سقاها يهودياً او نصرانياً أو صابئياً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها .

سؤال : طبّاخ مسلم يعمل فى مطعم فى الغرب، هل يجوز له وضع الخمر فى وصفه طعام خاصه اذا طلب منه ذلك حيث تلك الوصفه تتطلب وضع الخمر قليلاً او خلطه مع الطعام أم يجب عليه إتخاذ عمل آخر أو الاتفاق مع صاحب المطعم مسبقاً؟

لا يجوز أن يوجر نفسه للطبخ المستلزم لوضع شىء من الخمر فى الطعام و الاجاره باطله ، نعم لو آجر نفسه للطبخ ثم طلب منه صاحب المطعم أن يجعل الخمر فى بعض الاطعمه فعليه أن يمتنع من ذلك لكن الاجاره صحيحه و يستحق الاجره حتى لو عصى و جعل الخمر فى الطعام .

سؤال : ما هو حكم الدخول فى وظيفه الشرطه التابعه للحكومه الظالمه و غير الشرعيه المتعلقه بتنظيم سير السيارات (المروور) أو المتعلقه بحفظ النظام العام أو حفظ حدود البلد؟

يجوز القيام بنفس العمل المذكور ، لكن دخولك فيهم و تسجيلك فى ديوانهم غير جائز ، إلا اذا توقفت عليه مصلحه مهمه للمسلمين و رأى حاكم الشرع أرجحيتها فأذن لك فى الدخول و تسجيل اسمك فى ديوانهم .

سؤال : نحن مجموعه من الشيعه

نسكن في الدانمارك حيث هناك مجموعه من القوانين التي تنظم المسائل الاقتصادية حيث يتوجب على الفرد دفع ضريبه على دخله تصل في كثير من الاحيان الى ٥٠٪ و لم نسمع أنها قلت عن ٣٨٪، فهل يجوز التهرب من دفع الضريبه أو العمل بدون إبلاغ السلطات المختصة بمثل هذا العمل و هو يسمى بالدرجه «العمل الاسود» علماً بأن الدانماركيين أو بعضهم على الاقل يمارسون مثل هذه الاعمال؟

يجوز ذلك إذا لم يشترط عليهم في ضمن عقد لازم مراعاة قوانينهم ولم يستلزم هتك الشريعة المقدسه .

سؤال : في المستقبل القريب قد تدخل البضائع الاسرائيلية إلى بعض الدول، و نعلم أن شراء هذه البضائع يؤدي إلى تقويه العدو الاسرائيلي، فهل يجوز شراء البضائع الاسرائيليه؟

إذا كنت تعلم بأن شرائك البضاعة موجب لتقويتهم و تسلطهم فلا تشتريها .

سؤال : من المعلوم أن أمريكا دوله كافره محاربه للاسلام والمسلمين و بشكل علني ، و نعلم أن شراء البضائع الامريكيه يؤدي إلى تقويه إقتصاد العدو الامريكى ، فهل يجوز شراء البضائع الامريكيه ؟

الجواب كما مر في الجواب السابق .

سؤال : إذا كانت الاجابه على السؤالين السابقين أو أحدهما هي عدم الجواز فهل هناك إستثناء لبعض البضائع في حال الاضطرار والضروره إلى شرائها، فما هي القاعده العامه التي تجعل بعض البضائع مستثناه من عدم الجواز، أو أنه لا يجوز مطلقاً شراء هذه البضائع؟

مامن حرام إلا و أحله الله عند الضروره ، نعم اذا كانوا أقوياء سواء إشترينا منهم أو لم نشتر بحيث لا يؤثر شرائنا فلا تحرم الشراء .

سؤال : قد يدعى إنسان أنه يشتري هذه البضائع بسبب قلّه ثمنها أو جودتها نسبه إلى بضائع الدول الأخرى فهل في هاتين الحالتين يجوز الشراء؟

إذا كان الشراء حراماً

فقله الثمن لا يوجب الجواز .

سؤال : فى حاله عدم وجود بديل لبعض البضائع كالسلاح أو الادويه أو غيرها مما لا يجد الانسان له بديلاً فى السوق فهل يجوز له الشراء؟

قلنا أنه ما من حرام إلا و أحله الله عند الضروره .

سؤال : ما هو تكليفنا تجاه من يشتري هذه البضائع؟

الامر بالمعروف و النهى عن المنكر مع إجتماع شرائطهما .

سؤال : هل يجوز فى الدول التى حكوماتها غير شرعيه أن يأخذ الموظف بعض الاشياء من مكان وظيفته إذا كان يعمل فى الدوائر الحكوميه مثل دفاتر وأقلام و أوراق إذا كان يعمل فى مدرسه حكوميه، و إذا كان يعمل فى مستشفى حكومى مثلاً يستطيع أن يأخذ أدويه و ضمادات مثلاً، فهل يجوز ذلك؟

الرجل الشريف لا يخون ما ائتمن عليه (الامانه) .

سؤال : الف مسلم يقدم الطعام إلى الزبائن فى مطعم يحتوى على الخمر وبيعهها، فهل يجوز له تقديم الخمر إذا طلب الزبون ذلك؟

ب وهل من الجائز له العمل فى مطعم يحتوى على الخمر أساساً؟

الف لايجوز له تقديم الخمر للزبائن و إذا استوجر لخصوص ذلك فالاجاره باطله و قد لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى الخمر عشره و عدّ منها الساقى () .

ب العمل فى مطعم يحتوى على الخمر جائز فى نفسه ، لكن يجب على الاجير الامتناع من إعطاء الخمر للزبائن أو من جعل الخمر فى الطعام و الاجاره بالنسبه إليهما باطله .

سؤال : فى الدول الغريبه هل يجوز أخذ شىء من الاسواق دون دفع الثمن مع عدم رضا المالك المسيحى أو اليهودى مع ملاحظه أنه إذا وقع الشخص فى أيديهم فأنه قد يقع فى ضرر و سجن؟

الرجل الشريف لا يتعزّض لمثل هذه الافعال و لاتلقوا بأيديكم

إلى التهلكه .

سؤال : هل يجوز شراء البضائع المستورده من إسرائيل؟ و ما هو حكم التبادل التجارى معها؟

إذا كان العمل المذكور تقويه للكفر فلايجوز .

سؤال : هل يجوز للشيعى المتدين (إذا كان يملك محلاً لبيع المواد الغذائية فى الدول الكافره) ان يبيع اللحوم غير المذكاه على الكافر الذى يستحل أكلها، وهل يحتاج ذلك إلى نيه إستنفاذ ماله أى هل يكون الثمن بدل المثلثن؟

فى مفروض السؤال يجوز أخذ المبلغ من الكافر فى مقابل تحويل اللحوم غير المذكاه ولكن لايعنوان ثمن المبيع بل بنيه الاستنفاذ أو بعنوان أخذ حق الاختصاص و الاولويه على الاحوط .

سؤال : مدرس فى إحدى المدارس عنده تلاميذ من الشيعة و غيرهم، فهل يجوز أن يعطى درجات إضافيه للشيعة لكى ينجحوا مع إحتياجهم إلى درجه أو درجتين مثلاً و بذلك لن يعيدوا السنه مره أخرى؟

اللاظهر الجواز .

سؤال : هل أخذ الموظف الراتب الشهرى فى الحكومات غير الشرعيه يحتاج إلى إذن من المرجع؟

لايحتاج إلى الاذن و إن كان الاحوط ذلك و قد أجزنا عامه لجميع الموظفين أخذ رواتبهم .

سؤال : مهندس معمارى مستقل فى عمله فى اختيار مشاريع البناء فهل يجوز اختيار مشروع بناء الكنيسه حيث العمل محصور فقط فى التخطيط و تفاصيل البناء هذا فى حاله وجود اختيار مشاريع أخرى هذه حاله الاولى.

الحاله الثانيه إذا لم يكن وجود أى مشروع آخر و الموجود فقط مشروع ترميم أو تصميم أو الاشتراك فى تخطيط كنيسه هذا المشروع يوفر معيشه هذا المهندس فهل هذا جائز؟

لايجوز أن يوجر نفسه للتخطيط و الهندسه أو بناء أو تعمير الكنائس التى تبشر المسيحيه والاجاره باطله ، نعم فى حاله الثانيه اذا كان مضطراً بحيث لايمكن أن يعيش بدون ذلك و

لايتمكّن من الذهاب إلى مناطق أخرى والاشتغال فيها ، فيجوز ذلك بمقدار الضروره .

سؤال : شخص مّيا موظف معمارى يعمل فى شركه هندسيه عرض عليه مشروع بناء كنيسه و العمل فى تفاصيل و رسوماتها الهندسيه إذا لم يكن له الخيار فى العمل فى هذا المشروع حيث يؤدى إلى إحراج فى مركزه فى الشركه، فهل يجوز العمل بهذا المشروع؟

إن كان عمله مستلزم لتقويه الكفر و الباطل فلايجوز له العمل إلا إذا كان مضطراً و أما مجرد إحراج موقفه من الشركه فلايُبرّر ذلك .

سؤال : هنا فى اوروبا بعض الشباب يشتغلون فى المطاعم لتنظيف و مسح ارضيه المطعم أو غسل الصحون و الكلاصات و المواعين، و غالباً يكون غسيل المواعين لا الكلاصات فى غسالات كهربائيه، أصحاب هذه المطاعم ليسوا مسلمين و المطاعم فيها لحم الخنزير و اللحم غير الحلال لأنّ الذبح غير إسلامى و فيها الخمر، و يشتغل الشاب المسلم فى هذا المطعم بالاسود و أحياناً مجبوراً من قبل الدوله ولكن غالباً بالاسود بتيه جمع المال لهدف الزواج أو شراء بيت أو مساعده أهل أو غير ذلك أو طمعاً و حباً للمال، هل يجوز الاشتغال بهذه المطاعم؟ ما هو الحكم الشرعى؟

يجوز الاستخدام للتنظيف و غسل الانيه لآخذ الأجره على ذلك .

سؤال : هل يجوز السرقة من الدول الكافره علماً بأننا مكفولون إقتصادياً و سياسياً و إجتماعياً من قبلهم؟

الاولى ترك ذلك .

سؤال : ما هو حكم تزوير البطائق و الاستفاده منها بصوره غير قانونيه فى هذه الدول و خصوصاً فى اوروبا؟

حكم التزوير فى الدول الكافره هو حكم السرقة فيها .

سؤال : هل يجوز تعطيل الهاتف و الاستفاده منه بدون دفع أجور للاتصالات الخارجيه و الداخليه؟

هو بحكم السرقة .

سؤال

: وكيلاً لشركه يستورد المواد الغذائية من الصين ويوجد في ضمنها الخمر ويجبر على شرائها ضمن المواد الاخرى ، والأ تسحب وكالته في حين أنه مستغنى عن أرباح بيع الخمر ويمكنه أن لا يبيعه ويتلفها ، فما هو حكمه ؟

لأبأسفى معاملاته بالنسبه الى المواد الغذائية وعليه إتلاف الخمر .

سؤال : صاحب مطعم يجهز السفارات بالاطعمه ويشترطون عليه أن يزودهم بالاكلات التى فيها لحم الخنزير ، فهل يجوز له ذلك ؟

ينبغى له أن يمتنع من تزويدهم بالطعام الذى فيه لحم الخنزير ، وفيما اذا كان ذلك أمراً لا بد منه فلا يقصد بيعه بل يقصد بيع الاطعمه الاخرى ، واما بالنسبه الى المبلغ الذى يأخذه فى مقابل لحم الخنزير فهو باق على ملكهم فلو علم برضاهم فيتصرف فيه بما شاء .

الشركه

سؤال : هل يجوز للمسلم أن يشارك الكافر فى التجاره و سائر المعاملات؟

نعم يجوز ذلك لكن يراعى الشروط الشرعيه لصحه معامله .

الزواج و أحكام النظر

سؤال : ماهى شرائط عقد النكاح ؟

يشترط فى عقد النكاح أمور :

الاول : إجراء العقد باللغه العربيه الصحيحه .

الثانى : لا بد من قصد إنشاء التزويج عند إجراء الصيغه .

الثالث : يشترط قى العاقد البلوغ و العقل ، سواء أجرى العقد لنفسه أو كان وكيلاً عن غيره .

الرابع : لو كان العاقد وكيلاً عن الزوجين أو ولياً عليهما ، فيجب أن يعين الزوج و الزوجه إما بذكر اسمهما أو بالاشاره إليهما .

الخامس : لا بد فى صحه النكاح من رضا الطرفين .

سؤال : ما هو حكم الزوج و الزوجه اذا عجزا عن اجراء العقد باللغه العربيه الصحيحه ؟

الاحوط وجوباً اتخاذ الوكيل الذى يتمكن من ذلك ، و مع عدم التمكن من التوكيل ، يجوز العقد بلغه أخرى ، لكن يجب أن يكون اللفظ مفهوماً لمعنى (زوجت) و (قبلت) .

سؤال : كيف يتصور قصد انشاء التزويج فى العقد ؟

وذلك بأن تقصد المرأة بقولها (زوجتك نفسى) ، جعل نفسها زوجه للرجل . وأن يقصد الرجل بقوله (قبلت) ، الموافقه على كونها زوجه له . و إذا كان العاقد و كيل الزوج و الزوجه فلا بد أن يقصدا بقولهما «زوجة» و «قبلت» ، تحقق الزوجيه بين الرجل و المرأة الموكلين لهما .

سؤال : اذا قال أبٌ له بنات للزوج « زوجتك إحدى بناتى » وقال الزوج « قبلت » ، فهل يصح مثل هذا النكاح ؟

يبطل النكاح ، لعدم تعيين المعقود عليها ، إلا اذا قصد الاب ابنه خاصه و قبل الزوج زوجيه ماقصده الاب .

سؤال : هل يصح النكاح فيما

إذا أذنت المرأة للوكيل في إجراء صيغته العقد مع اظهار الكراهه و علمنا برضاها باطناً؟

يصح العقد .

سؤال : هل يجوز لمن لا يعرف قواعد اللغة العربيه ، إجراء عقد النكاح ؟

يجوز إذا كانت قرائته صحيحه ، و علم معنى كل كلمه من ألفاظ العقد وقصد من كل لفظ معناه .

سؤال : ما هو حكم زواج المسلمه من الكافر الكتابي و غيره ؟

لايجوز للمسلمه التزويج من الكافر . سواء كان كتابياً أو غيره .

سؤال : هل يجوز للمسلم أن يتزوج الكافره ؟ و هل هناك فرق بين الكتابيه و غيرها أو بين المنقطع و الدائم ؟

لايجوز للمسلم أن يتزوج الكافره غير الكتابيه ، سواء في ذلك العقد الدائم و المنقطع ، كما لايجوز أن يتزوج الكتابيه بالعقد الدائم على الاحوط وجوباً ، و يجوز أن يتمتع المسلم بالكتابيه أى يتزوجها بالعقد المنقطع .

سؤال : هل يجوز للرجل أن ينظر الى بدن المرأة الاجنبيه وشعرها من دون قصد التلذذ ؟

لايجوز للرجل النظر إلى بدن المرأة الاجنبيه و شعرها مع قصد التلذذ أو بدونه .

سؤال : هل يجوز للرجل أن ينظر الى وجه المرأة و كفيها ؟ و هل هناك فرق بين ما اذا قصد التلذذ أو لا ؟ و ما هو حكم النظره الأولى ؟

أما الوجه و الكفين فيحرم النظر إليهما مع قصد التلذذ ، و الاحوط وجوباً بل الاقوى ترك النظر إليهما و لو بدون قصد التلذذ و هذه الاقوائيه ثابتة في غير النظره الاولى التى هى غير اختياريه غالباً و إن كانت مقدماتها اختياريه .

سؤال : هل يجوز للمرأة أن تنظر الى بدن الرجل الاجنبى ؟

يحرم عليها النظر إلى بدنه .

سؤال : ما هو

حكم النظر الى نساء أهل الكتاب ؟

يجوز النظر إلى الرأس والوجه والكفين من نساء أهل الكتاب من دون ريبه ، فيما إذا اطمئن بعدم وقوعه في الحرام ، و الاحوط وجوباً ترك النظر إلى غير ما يتعارف عدم ستره عندهن .

سؤال : ما هي العلاقة بين رجل مسلم وامرأة كتابية تسكن في داره و تدبر الشؤون المنزلية مقابل إيجار السكنى و الطعام أو إحداهما، هل هو إستئجار أو ملكية، و إذا كانت هي الراغبة بهذا العمل، و هل تجوز العلاقة بدون أى عقد شرعى دائم أو مؤقت؟

فى مفروض السؤال هى تعد أجيره و خادمه و تستحق الأجره مقابل عملها و أجرتها الاسكان أو الطعام أو كلاهما و لا بد أن يكون مقدار الأجره معيناً ، و على أى حال فليست مملوكه و لا يحلّ النظر إليها بشهوه و الاستمتاع بها ، نعم إذا رضيت و لم يكن لها زوج جاز أن يعقد عليها بالعقد المؤقت لا الدائم على الاحوط فتصير زوجته فى ذلك الوقت المعين .

سؤال : فى الغرب توجد نساء كتابيات يعرضن أنفسهنّ للتمتع مقابل أخذ مقدار من المال (أو ما يطلق عليه المال أو المقدار الشرعى للمهر عندنا) و فى بعض الاحيان يصعب على المؤمن تفهيم هؤلاء النساء عن مغزى و فلسفه إجراء العقد الشرعى للتمتع لهنّ، و قد يؤدى أحياناً هذا التفهيم إلى إستهزائهن باعتقاداتنا، هل يجوز للمؤمن الاكتفاء بإعطاء المال بتيه (المهر) و إعتبار رضاها توكيل و إجراء صيغه العقد بالتوكيل؟

لا بد ان يُفَهَّمها و يأخذ الوكاله منها أو يُعَلِّمها أن تجرى الصيغه .

سؤال : شخص تعرف على فتاه و أراد أن تكون بينهما علاقة شرعيه، فطلب منها أن توكله

أى تقول وكتك، فعقد عليها «عقد زواج منقطع» فهل هذا الزواج صحيح، و كذلك لو كانت هذه الفتاه اورئيّه مثلاً و لاتعرف اللغه العرييه و طلب منها أن تنطق هذه الكلمه بالعربى «أى تقول وكتك» أو أن تلفظها بلغتها أى تترجمها مع العلم أن فى كلا المثالين الفتاه لاتعرف عن زواج المتعه شىء؟

توكيلها بلغتها صحيح ، فإذا أخذ منها الو كاله فى تزويجها لنفسه بنحو الاطلاق فله أن يتزوجها متعه

سؤال : هناك مسأله فى الفقه تنصّ على أنّ الكتابى إذا لم يدفع الجزيه للمسلمين أو لم تؤمنه الدوله الاسلاميه يكون دمه و ماله و عرضه مباحاً للمسلمين فما حكم الغريبات فى بلادهنّ اذا تواجد المسلم هناك و هل يجوز له الممارسه الجنسيه معهنّ كما هو مباح لديهم أم لا؟

الكافر الكتابى إذا دفع الجزيه فماله و دمه محترم و إذا كان بين دولتهم و دوله الاسلاميه معاهده فأيضاً لاتتعرضوا إلى أموالهم و دمائهم و أما الغريبات فى بلادهنّ فإن كان بين دولتهم و دوله المسلمين معاهده فلاتقربوهنّ إلاّ بالنكاح الصحيح و أمّا الممارسه الجنسيه بدون نكاح فليس بمباح لديهم و إن كان متعارفاً عندهم .

سؤال : المؤمن الموجود فى بلاد الغرب، مبتلى دائماً بالنظر إلى الاجنبيه المتبرجه و بالثانى يميل إلى التمتع حسب الموازين الشرعيه، فأمامه خيارين :

الاول : أن يذهب إلى مراكز مشهوره ومعروفه بالفساد و ارتكاب الزنا كبعض الاحياء و المناطق المشهوره بتوفير الفساد بصوره علنيه.

الثانى : بيوتات و مراكز غير مشهوره و يعلن عنها فقط عبر الصحف و تكون المراجعه إليها بصوره متستره .

السؤال : هل يجوز للمتمتع حسب الموازين الشرعيه أن يمارس التمتع من خلال الخيارين المذكورين، و أيهما أصلح، علماً بأنّ

الخيار الثاني قديكون فيه تحفظ و عدم الاعلان عن ممارسته و يكون فيه حفظ للسمعه و الابتعاد عن التهمه .

إذا كان التمتع حسب الموازين الشرعيه بأن لا يكون لها زوج و لم تكن فى عدّه مع تعيين المهر و المدّه و إجراء الصيغه فتصير زوجته فى كلتا صورتين لكن يختار الصوره الثانيه غير المُعلّنه بالبغاء لاتقاء التهمه .

سؤال : فى بعض الجامعات و خصوصاً الجامعات الاوربيه فى كليه الطب يتمّ تشريح أجساد من الجنسين و هناك طلبه و طالبات ينظرون للاجهزه التناسليه و كذلك قديقومون بلمسها؟

لايجوز النظر إلى الا-جنبيّه و لمسها بالا-خص العوره ، و كذلك المرأه لايجوز لها النظر إلى الا-جنبي و لمسه ، إلا- فى مورد الضروره و حفظ النفس و عدم وجود من به الكفايه من جنسه .

سؤال : فى نفس المسأله السابقه لو كان الاجهزه التناسليه فى صور أو مجسّمه «مصنوعه على شكلها من مواد بلاستيكيه» ما حكم النظر إليها و لمسها؟

يجوز ذلك .

سؤال : هل يجوز للمرأه ترشيح نفسها فى إنتخابات المجالس النيابيه فى الدول التى تحكمها حكومات غير شرعيّه؟ هل يجوز لها الانتخاب؟ و كذلك الرجل هل يجوز له الترشيح و الانتخاب؟

إذا كانت تحافظ على سترها و سائر ما يجب عليها و يكون وجودها هناك نافعاً للدين و للمؤمنين و لاتؤيّد القوانين المخالفه للدين فيجوز ذلك و كذلك يجوز لها الانتخاب و هكذا حكم الرجال .

سؤال : أنا مصاب بمرض غضروفى و راجعت الطبيب و هو أمريكى يهودى الاصل فوصف لى العلاج الطبيعى فى المسيح ذو درجه ٢٧ مثويه و لم أذهب إلى حيث وصف لى و لكن كلّما إشتدّ علىّ الالم راجعته فيصف لى نفس العلاج و يقول لى

شفائك هو العلاج الطبيعي فاضطرت إلى الذهاب الى المسيح ولكن في الدانمارك المسابح مختلطة .

١ فما حكم النظر الى النساء حيث لانستطيع أن نغض النظر؟

إذا إنحصر العلاج فيما ذكر فيجوز لك الذهاب إلى المسبح مع غصّ النظر بقدر الامكان .

٢ - و هل أغسل غسل النجاسه بعد الخروج من المسبح؟

إذا كان الماء الذى يسبح فيه بمقدار الكر فهو طاهر مطهر مادام لم يتغير أحد أوصافه الثلاثه و بمجرد دخول الكفار فيه لا ينجس .

٣ - و هل مصافحه الدكتور اليهودى لى فيها إشكال؟

لا إشكال فى مصافحتهم من حيث هى إلا إذا استوجبت رطوبه مسريه فحينئذ يجب غسله للصلاه .

سؤال : إن بناء المستقبل للفرد و المجتمع يتوقف اليوم غالباً على الدراسه الجامعيه و لكن الصفوف الجامعيه مختلطة طلاباً و طالبات، فما هو موقف الشريعه الصالحه بكلّ زمان و مكان من دخول الجامعه؟

قد نقل أن فى آخر الزمان الحافظ على دينهكالقابض على الجمره ، فاذا كان قادراً على المحافظه على دينه فلا بأس بالدخول فى الجامعه .

سؤال : هل يجوز عقد الزواج الموقت بغير اللغه العربيه و هل يجوز من دون مهر صريح أو الفاظ كلمه الزواج علماً أن ذلك يكون فى ضمن النيه من تحديد الفتره و تحديد المهر؟

إذا لم يمكن العقد بالعربيه و لو وكاله جاز بغير اللغه العربيه بشرط تفهيم الزوجه معنى الزواج الموقت و أنها تجعل نفسها زوجه لهذا الشخص فى المده المعلومه بالمهر المعلوم بهذه الالفاظ أما إذا كان هناك من يجيد العربيه فالاحوط أن يتخذ الزوجان وكياً عنهما فى إجراء الصيغه ، نعم يجوز لها أن توكله فى تعيين المده و المهر و عقد المتعه باطل اذا لم يذكر فيه المهر

المعلوم .

سؤال : هل يجوز الجمع بين الاختين الكافرتين بالعقد الموقت؟

لا يجوز الجمع بين الاختين مطلقاً ولو كانتا كافرتين .

سؤال : هل يشترط اذن الزوجه المسلمه فى الزواج مع المرأه الكتاييه ؟

الزواج الدائم بالكتاييه غير صحيح على الاظهر و اما المنقطع فيجوز بلا حاجه الى اذن الزوجه .

سؤال : فى اوربا كما تعلمون تعاني النساء من مشاكل الاطباء الرجال والمترجمين الرجال و بالخصوص حين تعرض المرأه نفسها لكشف داخلى لطيب و يكون الناظر الاخر المترجم رجلاً-، فهل يجوز استخدام مترجم رجل ؟ علماً بأنه يتواجد فى تلك المنطقه مترجمه مؤمنه اثني عشره بحجه أنها لا تؤيد فلان أو انها تقلد فلان ؟ و ما حكم من يصّر أن يستخدم المترجم لزوجته بسبب ما ذكرناه ؟

فى المرحله الأولى يجب على المرأه أن تراجع طبيبه، و إن لم يمكن لها و كان الطبيب منحصراً فى الرجل فيجب عليها أن تستصحب مترجمه أو محرماً، و لا يجوز لها أن تكشف عن جسمها أمام الاجنبى حتى الطبيب الآ مع الضروره .

سؤال : هنا فى الدانمارك و كما فى الدول الاسكندنافية كلّ اللاجئيين لديهم معاملات فى البلديات ومعظم بل وأغلب المشرفين على اللاجئيين نساء و اذا ذهب اللاجىء الى البلديه لمشكله أو لغايه ملحه فأول شىء تفعله المشرفه تمُدُّ يدها لمصافحه اللاجىء و اذا رفض مصافحتها فمشكلته لن تحل او سيلاقى صعوبات على الاقل مما يسبب الحرج الشديد له ولمعاملته ونفس الشىء للمرأه اللاجئيه اذا كان المشرف عليها رجلاً فما هو حكم هؤلاء اللاجئيين ؟

يجب التحرز عن مصافحه الرجل المرأه الاجنبيه ومصافحه المرأه للرجل الاجنبى مهما أمكن ولو بأن يرسل الرجل امرأه لتعقيب معاملته فتصافح المشرفه، أو ترسل المرأه رجلاً لتعقيب

المعامله فيصافح المشرف ، و إن لم يمكن ذلك و كان في تركه العسر و الحرج الشديد و الضرر البالغ و لم يمكن المصافحه مع وجود الحائل كالفواز جاز ذلك للضروره .

سؤال : امرأه سافره التزمت و تحجبت و لها صورٌ قبل التزامها ، فهل يجوز النظر الى صورها بلا شهوه ؟

يحرم مع الشهوه و بدونها الاحوط ترك النظر اليها .

سؤال : هل يجوز مصافحه النساء المسنات ؟

لايجوز مع المساس .

سؤال : في بعض الدول يوافق القادم كلّ الجالسين حتى النساء دون تلذذ ، ولو امتنع عن مصافحه النساء الجالسات أثار سلوكه الاستغراب وهذا يعدّ اساءةً للمرأة واحتقاراً لها ، مما ينعكس سلباً على نظرتهن اليه ، فهل يجوز مصافحتهن ؟

لا مانع من المصافحه مع وجود الحاجب كالقفوف ، وبدون ذلك يكون حراماً ، الا اذا استلزم ترك المصافحه ورود ضرر مهمّ عليه ، أو وقع في الحرج الشديد ، كما اذا أدى ترك المصافحه الى الغاء جواز اقامته مثلاً فكان يوقعه في الحرج الشديد .

الوصيه

سؤال : هل يجوز للمسلم أن يجعل الكافر وصياً او ناظراً و مشرفاً على الوصيه و اذا جوّزنا للكافر النظر في الوصيه هل تقبل شهادته أم لا؟

لايصح الايضاء الى الكافر على الاحوط و اما جعله ناظراً و مشرفاً على انفاذ الوصيه بأن يمنع المتعدى عن التعدى فهو جاز و على أى حال فلا تقبل شهادته الا في مورد الايه الشريفه (في سوره المائده آيه ١٠٦) .

سؤال : هل يجوز للمسلم أن يوصى شيئاً لاحد من الكفار أم لا؟

نعم يجوز ذلك و يملكه الكافر .

سؤال : هل يرث المسلم الكافر ؟ وهل يجوز العكس ؟

المسلم يرث من الكافر ،

و أما الكافر فلا يرث من المسلم و إن كان ابن الميت أو أباه .

سؤال : اذا أسلم الكافر قبل قسمه المال بين الورثه فهل يرث منها ؟

نعم يرث .

الديات

سؤال : إذا قتل مسلمٌ كافراً في بلاد الكفر خطأً غير متعمد فما هو حكمه؟ و إذا كان القتلُ عمداً فما هو حكمه أيضاً؟

إذا كان المقتول ذمياً (أى يدفع الجزية إلى وليّ المسلمين و يلزم بالشرائط المَجعوله لاهل الذمه) فديته ثمانمائه درهم شرعى (و الدرهم إثناعشر حمّصه و نصف حمّصه تقريباً من الفضة المسكوكة ٦/١٢) و أمّا إذا لم يكن ذمياً سواء كان محارباً أو معاهداً فلا دية له و كذا إذا كان القتل عمداً ولكن لم يتكرّر منه و أما إذا تكرّر منه و تعود على القتل فيقتل باذن الحاكم الشرعى دفعاً لمادّه الفساد مع بعض الشرائط و أمّا إذا كان المقتول من أهل الكتاب و لم يكن ذمياً و لم يكن معادياً و لا غاشاً للمسلمين فالاحوط و جوباً إعطاء الديه ثمانمائه درهم سواء كان المقتول يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً .

و اما اذا كان محارباً أو مشركاً فلا دية له و اما اذا كان من اهل الكتاب و لم يكن ذمياً و لا معادياً و لا غاشاً... . و لا قصاص فى قتل الكافر عمداً حتى الذمى إلا اذا تعود على قتلهم فيقتل باذن الحاكم الشرعى .

أحكام اللجوء

سؤال : يدعى بعض الاخوه المؤمنين بأن السماح بالاقامه فى مثل هذه البلدان تستلزم المحافظه على قوانينهم لأنها مشروطه فى عقد و لا أقل من أنه ضمنى بين الدوله من جهه و المقيم من جهه أخرى فهل يجوز مخالفه بعض هذه القوانين علماً بأن الدوله من جانبها تخلّ ببعض شروط هذا العقد؟

لم يعلم أنّ هناك عقد بين الدوله وبين الشخص المقيم يتضمن هذا الشرط و إنما الحكومه تعطى حق الاقامه للاجانب مع هذه الشروط ، نعم

لو إشرطت الحكومه ضمن إعطاء الامكانيات لهم كالماء و الكهرباء أو راتب شهري أو غير ذلك ، أن يراعوا قوانين الدوله ، فيجب ذلك عليهم على الاحوط فيما إذا لم تكن منافيه للاحكام الشرعيه .

سؤال : إذا سافر أهلى إلى الغرب هل يجب علىّ البقاء في المخيم في السعوديه رغم المستقبل هنا، أم لابدّ لى من مرافقتهم حفظاً لى و لبناتى ؟

يجب مراعاة المصلحه في إختيار الموطن فإى مكان (من الغرب و المخيم و غيرهما) كان أحفظ لدينك و نفسك و بناتك يجب عليك إختياره .

سؤال : هل التشجيع على اللجوء ومجىء المسلمين الى الدول الاوروبيه و العيش فيها فيه إشكال شرعى؟ أم فيه ثواب، على أساس زياده المسلمين و الاكثار منهم فى اوروبا و ربما هذا يؤدى الى انتشار الاسلام فى الاوروبيين أيضاً؟

إذا كان مطمئناً من التحفظ على دينه و ايمانه و القيام بالواجبات جاز التشجيع على اللجوء اذا فرض بأن ذلك يوجب انتشار الاسلام و الدعوه اليه فى بلدان اروبا .

سؤال : بعض أتباع أهل البيت (عليهم السلام) فى الدول الغربيه يعملون على تغيير أسمائهم الاسلاميه مثل محمّد، حسين، عبد الله إلى أسماء أجنبيّه مثل دنس، ديفد، ماركوس، ستيف علماً بأن المسلمين فى هذا البلد الغربى لا يحسون بضغط أو إجبار فى حرّياتهم، فما حكم هذا العمل؟

لاينبغى للمسلم أن يغيّر الاسماء الاسلاميه .

سؤال : بدأ فى الفتره الاخيره هنا فى اوربا مشاكل عائليه كثيره بسبب راتب المرأه الذى يستولى أو يأخذه زوجها منها مما سبب الكثير من حالات الطلاق و الانفصال و لكى أكون دقيقاً أقول : فى الدول الاسكندنافيه تقوم الحكومه بصرف راتب شهري للرجل و المرأه و لنفترض انّ كلّ واحد منهم يأخذ

ألف دولار ، هل يحقّ للزوج أن يأخذ منها هذا المال على اعتبار أنّ هو الذى أتى بها الى اوربا ؟ و اذا كان له الحق فما هو الوجه الشرعى الذى يستند اليه سماحتكم ؟ و اذا لم يكن هناك وجه للاستيلاء على هذا المال فما هو الوجه الشرعى لذلك أيضاً ؟

لا يحق للزوج أن يأخذ راتب الزوجه و يجوز لها أن تمتنع من اعطاء راتبها للزوج ، لأنّ الناس مسلطون على أموالهم ، بل يجب على الزوج الانفاق عليها من ماله الخاص حتى لو امتنعت من اعطاء راتبها .

سؤال : ما هو حكم الذهاب الى بلاد الكفر مع التحفظ عن المفاسد و المنكرات ؟

يجوز مع احراز التحفظ على الدين و أداء الوظائف الشرعيه .

القمار

سؤال : هناك أشخاص يقضون أوقات فراغهم باللعب بالورق (الزنجفه) و ظهرت أنواع مختلفه و متعدده و أحياناً بلعبه تُسمى بالديمنو مصنوعه من البلاستيك أو الاحجار و هناك لعبه أخرى تدعى الكيرم و هى من لوح خشبى مربع و مقسّم و به أربعة أهداف فى كل زاويه هدف و به قطع دائريّه من الخشب ملوّنه تقذف بالاصابع إلى تلك الاهداف مع العلم أن اللعب بدون رهان .

فما حكم اللعب بالورقه «الزنجفه» و بالديمنو و بالكيرم و ما حكم اللعب بالشطرنج ؟

الاحوط الوجوبى ترك اللعب بالشطرنج من دون الرهان بل هو الاظهر ، و أما الالات المختصه بالقمار و الالات التى يقامر بها أكثر اللاعبين فالاحوط الوجوبى ترك اللعب بها ، و أما مع الرهان فلايجوز فى جميع الاقسام ، و لا بأس فى اللعب بالالات الغير المختصه بالقمار من دون الرهان ، و إن كان الاولى تركه .

سؤال : هل يجوز أخذ مال الكافر

بواسطه القمار بتيه الانقاذ أم لا ؟ و هل فرق بين الاطمئنان بالربح و عدم الاطمئنان ؟

اللعب بالقمار حرام سواء مع المراهنه أو بدونها مع الكافر و مع المسلم و اذا ارتكب هذا الحرام فلا مانع من أخذ المال من الكافر بتيه الاستنقاذ ان لم يكن ذمياً .

أحكام البنوك

سؤال : هل تعتبر الصكوك المتداوله اليوم فى أيدى الناس والصادر عن البنك الحكومى او الاهلى من الاوراق النقدية فيصح بيعها و شراؤها بأقل او أكثر مما كتب عليها ؟

الصكوك المؤجله و بالاحص المجامله ليست من الاوراق النقدية ، سواء صدر عن البنك الحكومى أو الاهلى أو الافراد الشخصيه ، فلذا لا يجوز بيعها و شراؤها إلا اذا كان الصك فى مقابل الدين الواقع ، و هذا الصك يكون سنداً للطلب الحقيقى ، و فى هذه الصوره يجوز بيع الدين و انتقال الصك .

سؤال : بالنسبه للبنوك فى الدول الكافره و غير الاسلاميه كبنوك سويسرا التى تعطى أرباحاً تصل الى ١٧٪ فما حكم مثل هذا الربح، هل هو ربا خصوصاً و أنه من مال بلاد الكافره؟
ربا حلال .

المسائل المتفرقه

سؤال : فى بعض الدول مياه شربهم من المجارى التى تصفى فتتحول الى مياه صالحه للشرب ، فما هو حكم الشرب و الوضوء و الغسل منها .

بما أن مياه المجارى تجمع للاوساخ و القاذورات فاذا صدق عليه ماء المضاف فهو باق على النجاسه ، و إن جرد عن الاضافه و حصل على ماء مطلق و اتصل بالكبر أو الجارى فيطهر و يجوز الغسل و الوضوء به .

سؤال : هل يجوز غيبه غير المؤمن ؟

غيبه المؤمن حرام و تجوز غيبه الكافر .

سؤال : هل يجوز رد السلام بغير العرييه مع التمكن منها ؟

الاحوط و جوب رد السلام بالعرييه مع التمكن .

سؤال : قراءه كتب الضلال و المبادئ المنحرفه من أجل سعه الاطلاع عليها جائزه أم لا ؟

مع الاطمئنان من عدم التزلزل و الامن من شبهاتها لا إشكال فيها .

و الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على محمد و آله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩